

السؤال الرابع: هل يجب على اهل الميت الحج عن ميتهم العاجز؟ الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا السائل يقول شخص توفي ولم يحج بعدم استطاعته هل يكون واجبا على اوليائه لم يسقط عنه اثابكم

الله. اذا سقط الحج عن الاصل وكذلك الفرع - [00:00:00](#)

لا يلزم الحج عن ميت لم يجب عليه الحج اصلا بان لم تتوفر فيه شروط وجوب الحج في حياته فلا يجب على اوليائه ان يحجوا عنه

لان الله لم يفرضه عليه فلا وجه لانتقاله الى ورثته - [00:00:18](#)

اولية وبناء على ذلك لا يلزمهم ان يحجوا فان شاءوا ان يتنفلوا فلا بأس بذلك ولا حرج والله تعالى اعلم - [00:00:37](#)